



مركز القانون والتحكيم
Law & Arbitration Centre

قوانين الاستثمار لغير الأردنيين في الأردن

ورقة عمل مقدمة من المحامي حمزة حداد*
لمؤتمر "الاتجاهات الحديثة في قوانين التجارة
والاستثمار الدوليين"
(القاهرة 2-5 كانون أول / ديسمبر 1996)

• بكوربوس حقوق - جامعة دمشق، دكتوراه حقوق - جامعة القاهرة، دكتوراه حقوق جامعة بريستول (بريطانيا)، استاذ مشارك في القانون المدني والقانون التجاري، محاضر في الجامعة الأردنية.



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

قوانين الاستثمار لغير الأردنيين في الأردن

يطبق على الاستثمارات في الأردن القانون رقم 16 لسنة 1995 والأنظمة الصادرة بموجبه. ومن الأنظمة التي صدرت حتى الآن استناداً للقانون المذكور نظامان:

الأول: النظام رقم 1 لسنة 1996 ويسمى بـ "نظام تشجيع استثمارات غير الأردنيين".

الثاني: نظام المناطق والقطاعات الاستثمارية رقم 2 لسنة 1996.

ويهدف القانون 95/16 والنظام 96/1 الى تشجيع الاستثمار في الأردن، بما في ذلك استثمارات غير الأردنيين، عن طريق وضع أحكام قانونية خاصة بذلك مثل الإعفاء من الضرائب والرسوم. وسنتناول بورقة العمل هذه الأحكام المشار إليها وخاصة ما يطبق منها على المستثمر غير الأردني.

البند الأول: القطاعات التي يغطيها تشجيع الاستثمار

يغطي تشجيع الاستثمار من حيث الإعفاءات والتسهيلات قطاعات مختلفة نصّ عليها القانون 95/16، وهي كما يلي⁽¹⁾:

"يتمتع أي مشروع بالإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون، اذا كان في احد القطاعات التالية أو فروعها:

- أ- الصناعة.
- ب- قطاع الزراعة (بدون الإجحاف بأية امتيازات وردت في قوانين أخرى).
- ج- الفنادق
- د- المستشفيات
- هـ- النقل البري و السكة الحديدية.
- و- أي قطاع آخر أو فروعها يقرر مجلس الوزراء أضافته بناء على تنسيب المجلس."

(1) المادة (3) من القانون.



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

ويقصد بالمجلس الوارد في النص المجلس الأعلى لتشجيع الاستثمار المؤلف بموجب المادة (11) من القانون⁽²⁾.
وهذه القطاعات يجوز للمستثمر غير الأردني أن يملك فيها أي نسبة يريدونها دون أي قدر، والتي قد تصل الى (100%). ويجوز أن تكون ملكية المشروع أو القطاع فردية أي لشخص واحد غير أردني ويجوز أن تكون بالمشاركة مع واحد أو أكثر من غير الأردنيين. ويجوز أن تكون المشاركة مع أردنيين.

وبالمقابل، هناك قطاعات لا يجوز أن تزيد ملكية غير الأردني فيها عن (50%) وهي القطاعات التالية⁽³⁾:

- وسائل النقل البري والنقل الجوي

- المقاولات الإنشائية.

- التجارة والخدمات التجارية.

- البنوك والتأمين.

- الاتصالات

- التعدين

- المنتجات الزراعية

- الاستثمار في السوق المالي.

وهناك ملاحظات عدة يمكن أن نبديها على الأحكام السابقة منها ما يلي :

أولاً: بالنسبة للمقاولات الإنشائية، فإن نسبة الـ(50%) المشار إليها تطبق حتى لو كانت المقولة تتعلق بأحد القطاعات التي سمح القانون لغير الأردني بالتملك فيها نسبة تزيد على (50%) مثل الصناعة والفنادق. فمن غير الجائز لغير الأردني أن يكون شريكاً في شركة مقاولات بما يزيد عن نسبة (50%) من ملكيتها، حتى لو كان الهدف من إنشائها هو فقط

(2) وسنشير الى هذا المجلس فيما بعد.

(3) المادة (5) من النظام 1996/1.



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

بناء فندق، أو المنشآت الخاصة بمصنع. أما الفندق أو المصنع بحد ذاته، فيجوز تملكه بعد إنشائه من غير الأردنيين ولو كاملاً.

ثانياً: بالنسبة للمنتجات الزراعية، يلاحظ أن القانون يجيز لغير الأردني تملك أي نسبة في قطاع الزراعة، في حين يحظر النظام تملك المنتجات الزراعية بنسبة تزيد على (50%). وهذا نوع من التعارض يعطي الأولوية في التطبيق للقانون إذ انه على من النظام حسب أحكام الدستور⁽⁴⁾.

ثالثاً: بالنسبة للاستثمار في السوق المالي لغير الأردنيين، تجدر الإشارة الى أن المقصود به تملك أسهم في الشركات المساهمة العامة عن طريق السوق المالي. والنظام 96/1 يفرق في تملك غير الأردنيين للأسهم بين حالتين⁽⁵⁾:

الحالة الأولى: أن يكون التملك عند طرح أسهم المساهمة للاكتتاب العام حسب قانون الشركات. وفي هذه الحالة يجوز أن يكون اكتتاب غير الأردني بأي نسبة يزيد ويطبق المبدأ ذاته على الحالة التي تزيد فيها الشركة المساهمة رأسمالها عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب العام. وفي هذه الحالة أيضاً يمكن لغير الأردني أن يكتتب بأي نسبة يريدتها من الزيادة في رأس المال. ومثال ذلك، أن يكون رأسمال الشركة المطروح للاكتتاب (10.000.000) دينار أردني⁽⁶⁾. وفي هذه الحالة يجوز لغير الأردني أن يملك مثلاً (60%) من أسهم الشركة أو أكثر من ذلك. ولو فرضنا أنه يملك (30%) من أسهم الشركة. وفيما بعد زادت الشركة رأسمالها الى (20.000.000) دينار، وطرحت بالالي (10.000.000) دينار. وهي الزيادة على رأس المال الأصلي، فإنه يجوز لغير الأردني أن يملك مثلاً نسبة (70%) من هذه الزيادة. وعندئذ تصبح مساهمته في رأسمال الشركة الكلي (65%) من أسهمها.

وفي جميع الاحوال التي يملك فيها غير الاردني نسبة تزيد على (50%) عن الاكتتاب العام، فإن ملكيته تثبت عند النسبة التي أصبح يملكها،

(4) المادة 31 من الدستور وتنص على أن "الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها".

(5) المادة (6) من النظام رقم 96/1.

(6) يعادل الدينار الاردني عند إعداد هذه الورقة حوالي (1.40) دولار أمريكي.

(7) المادة (6) من النظام رقم 96/1.



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

وبالتالي ليس له أن يملك أي زيادة على تلك النسبة بشراء الأسهم في السوق المالي⁽⁷⁾، وهي الحالة الثانية التي نشير إليها فيما يلي:

الحالة الثانية: أن يكون الاكتتاب العام في الشركة المساهمة قد أغلق بصرف النظر عن مقدار تملك غير الأردني في أسهمها. في هذه الحالة تدرج أسهم الشركة حكماً في سوق عمان المالي وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون رقم 90/1. ومتى أدرجت الأسهم على هذا النحو، فلا يجوز لغير الأردني أن يشتري من السوق أسهماً في الشركة تزيد على (50%) من رأسمالها. ولو فرضنا أنه كان يملك عند الاكتتاب 30% من أسهم الشركة، فيبدو من النظام، أنه يجوز له أن يشتري أسهماً في السوق المالي، ولكن بما لا يؤدي إلى تملكه أكثر من (50%) من الأسهم أي يشتري نسبة (2%) فقط.

وتطبق الأحكام السابقة على الشركات المساهمة العامة بصرف النظر عن قطاع الاستثمار الذي تتعلق به، حتى لو كان من القطاعات التي يجوز فيها لغير الأردني أن يملك نسبة تزيد على (50%) من ملكية ذلك القطاع مثل الصناعة والفنادق. ومثال ذلك أن يكون المشروع صناعياً. في هذا المثال نفرق في ملكية المشروع بين وضعين: **الأول:** أن يتكون المشروع من شركة غير مساهمة عامة، كأن تكون محدودة المسؤولية أو تضامنية بمفهوم القانون الأردني⁽⁸⁾ في هذا الوضع يجوز لغير الأردني أن يملك في المشروع (الشركة) أي نسبة (99% منه مثلاً). **الثاني:** أن يكون المشروع الصناعي مملوكاً لشركة مساهمة عامة. في هذه الحالة تطبق الأحكام الخاصة بملكية غير الأردني في الشركات المساهمة وفق ما هو مبين على النحو السابق. أي لا يجوز أن تزيد ملكيته في الشركة عن (50%) إلا في حال التملك عن طريق الاكتتاب العام.

رابعاً: وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل حد الاستثمار لغير الأردني في أي مشروع عن مائة ألف (100.000) دينار، إلا إذا كان الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة العامة حيث يقل هذا المبلغ إلى ألف (1000) دينار كحد أدنى⁽⁹⁾. ويطبق مبلغ المائة ألف دينار على جميع القطاعات، سواء تلك التي يجوز فيها لغير الأردني تملك أي نسبة قد تصل إلى (100%) مثل القطاع الصناعي أو التي لا يجوز له أن يملك فيها أكثر من (50%) كالقطاع التجاري.

(8) المادة (6) من قانون الشركات رقم 89/1.

(9) المادة (7) من النظام 1996/1



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

البند الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر

يتمتع المشروع الاستثماري⁽¹⁰⁾ في الأردن بالميزات التالية:

أولاً: اذا كان تشغيل المشروع يحتاج الى موجودات ثابتة، فإنه يعفى من الرسوم والضرائب وأهمها الرسوم الجمركية والضريبة على المبيعات. ويشترط في ذلك إدخال هذه الموجودات الى الأردن خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار لجنة الاستثمار بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع⁽¹¹⁾. واللجنة المذكورة هي اللجنة المشكلة بالقانون والتي سنشير إليها فيما بعد. وقد تقضي طبيعة المشروع وحجمه تمديد مدة إدخال الموجودات الثابتة. وفي هذه الحالة أعطى القانون للجنة تمديد تلك المدة. وعلى الغالب، فإن مثل هذا التمديد، إنما يتم بناء على طلب يقدمه المستثمر للجنة⁽¹²⁾.

أما مصطلح "الموجدات الثابتة"، فقد عرفها القانون بأنها "الآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والعدد المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات"⁽¹³⁾.

وقد تتم توسعة المشروع أو تطويره أو تحديثه بحيث يحتاج الى موجودات ثابتة جديدة، وفي هذه الحالة تعفى تلك الموجودات المستوردة من الضرائب والرسوم المفروضة على المستوردات بشرط أن لا تقل الزيادة في الطاقة الإنتاجية للمشروع عن (25%) من طاقته الكلية⁽¹⁴⁾. ويعني ذلك أنه لو قلت الزيادة عن (25%) فإن الموجودات الجديدة لا تكون معفاة من الضرائب والرسوم. والمسألة من هذه الناحية تعتبر فنية يخضع القرار فيها للجنة تشجيع الاستثمار في ظل الواقع والظروف وخاصة الرأي العلمي الفني. وهناك حكم آخر خاص بالفنادق والمستشفيات والفنادق بحاجة من فترة لأخرى الى تحديث أجهزتها الطبية بالنسبة للمستشفيات. والأثاث والمفروشات بالنسبة لكل من هذين القطاعين. لذلك جاء القانون (المادة 8 منه) ومنح مستوردات مشاريع الفنادق والمستشفيات من الأثاث والمفروشات واللوازم من الرسوم والضرائب الخاصة بالاستيراد لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات على الأقل، وذلك بقرار من لجنة تشجيع الاستثمار بناء على طلب

(10) تعرف المادة (2) من القانون المشروع بأنه "أي نشاط اقتصادي تنطبق عليه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه".

(11) المادة (6/أ) من القانون.

(12) وذلك تطبيقاً للمادة (22) من القانون.

(13) المادة (2) من القانون.

(14) المادة (6/ج) من القانون.



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

صاحب المصلحة. ويشترط في ذلك إدخال هذه البضائع للأردن أو استعمالها في المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور قرار اللجنة بالموافقة على قوائم الكميات والمشتريات.

ثانياً: بالنسبة لقطع الغيار المستوردة للمشروع، فإنها معفاة أيضاً من كافة الرسوم والضرائب المفروضة على المستوردات⁽¹⁵⁾. ويشترط في ذلك أن لا يزيد قيمة هذه القطع على (15%) من الموجودات الثابتة التي تلزم لها هذه القطع. فالعبرة أذن ليس بقيمة جميع الموجودات الثابتة للمشروع، وإنما بتلك الموجودات التي بحاجة إلى قطع الغيار. ومثال ذلك، ان يتكون المشروع من مصنعين ثمن كل منهما مليون دولار. ويحتاج أحد المصنعين لقطع غيار دون المصنع الآخر. في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد قطع الغيار عن (15%) من المليون دينار قيمة ذلك المصنع وليس المليون دينار قيمة المصنعين اللذين يتشكل منهما المشروع.

ويشترط لإعفاء قطع الغيار شرطان: **الأول:** إدخالها إلى الأردن خلال (10) سنوات من بدء إنتاج أو عمل المشروع. **الثاني:** موافقة لجنة تشجيع الاستثمار على قوائم قطع الغيار وكمياتها⁽¹⁶⁾. وهذا يعني أنه يتوجب على المستثمر أن يتقدم بطلب للجنة لإعفاء قطع الغيار من الرسوم والضرائب مع بيان كمياتها ونوعيتها وقيمتها وقيمة المشروع المحتاج لها. وسنبين فيما بعد دور اللجنة في مثل هذا الطلب وغيره من الطلبات التي قدمها المستثمرون لها.

ثالثاً: ويعفى المشروع الاستثماري من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية جزئياً حسب المنطقة التنموية التي سيقام فيها المشروع من مناطق الأردن. وبوجه عام، تتراوح ضريبة الدخل بين 5% إلى 25% حسب الشريحة الخاضعة للضريبة وطبيعة المكلف بالضريبة. هل هو مثلاً شخص طبيعي أم شركة؟ وإذا كان شركة تختلف نسبة الضريبة باختلاف طبيعة الشركة. هل هي مثلاً شركة محدودة المسؤولية أم مساهمة عامة؟ أما ضريبة الخدمات الاجتماعية فهي نسبة مقطوعة (10%) من ضريبة الدخل على المكلف. وبالنسبة للأحكام الخاصة بإعفاء المشروع من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية فهي كما يلي⁽¹⁷⁾:

1- تكون مدة الإعفاء عشر سنوات من تاريخ بدء العمل في مشاريع الخدمات مثل الفنادق والمستشفيات، ومن تاريخ الإنتاج الفعلي للمشاريع الصناعية.

(15) المادة (6/ب) من القانون.

(16) المادة (6/ب) من القانون.

(17) المادة (7) من القانون.



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

2- يجب أن يصدر الإعفاء بقرار من لجنة تشجيع الاستثمار بناء على طلب من المستثمر أو صاحب المصلحة عموماً.

3- تم تقسيم المناطق في الأردن جغرافياً الى ثلاث مناطق تنموية هي (أ) و(ب) و(ج)، استناداً للنظام رقم 96/2 الصادر بالاستناد للقانون، وقد ارتبط الإعفاء من ضريبي الدخل والخدمات بتلك المناطق التنموية على النحو التالي⁽¹⁸⁾:

- (25%) اذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (أ).

- (50%) اذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (ب).

- (75%) اذا كان المشروع في المنطقة التنموية من الفئة (ج).

وإذا جرى توسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه، وأدى ذلك الى زيادة الإنتاج بنسبة لا تقل عن (25%)، فيتم منح المشروع إعفاء إضافياً بذات النسب المبيّنة أعلاه لمدة سنة، على أن لا يزيد مدة الإعفاء المضافة عن أربع سنوات⁽¹⁹⁾.

وبمعنى آخر فإن كل زيادة في الإنتاج بواقع 25% تقابلها سنة إعفاء جديدة على أن لا يزيد مجموع مدد الإعفاء عن (4) سنوات مهما بلغت زيادة الإنتاج أثناء ذلك. والنص يحتمل تفسيرين: عدم زيادة مدة الإعفاء الجديدة عن (4) سنوات مهما كانت الظروف من جهة، وإمكانية زيادة هذه المدة لسنة أو أكثر بعد انقضاء مدد الإعفاء الجديدة من جهة أخرى، اذا رافق ذلك زيادة جديدة في الإنتاج لا تقل عن (25%) من الإنتاج الأصلي مضافاً إليه الزيادة التي لحقت به سابقاً أثناء الأربع سنوات الأولى. وفي هذه الحالة، يطبق ذات الحكم من حيث عدم جواز ان تكون مدة الإعفاء الجديدة تزيد على أربع سنوات بعد انقضاء الأربع سنوات الأولى. وتمشياً مع طموحات القانون وغاياته ألا وهي تشجيع الاستثمار في الأردن، فإننا نميل الى التفسير الثاني.

البند الثالث: حقوق المستثمر الأخرى

بالإضافة إلى ما سبق، يتمتع المستثمر غير الأردني في الأردن بالحقوق التالية:

(18) المادة (7) من القانون.

(19) المادة (7/ب) من القانون.



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

- 1- يعامل المستثمر غير الاردني معاملة المستثمر الاردني في أي مشروع تسري عليه أحكام القانون⁽²⁰⁾. ولكن يراعى في ذلك الأحكام القانونية الأخرى التي تقيد حق غير الاردني في الاستثمار. ومن أمثلة ذلك ما سبق وذكرناه ان بعض القطاعات لا يجوز لغير الاردني أن يملك فيها أكثر من (50%) مثل قطاعات التجارة وقطاع الخدمات. وبالمقابل، يفترض بأن هذا المبدأ يطبق على الواجبات أيضاً. وبوجه عام، على أي حال، يمكن القول، بأن القانون الاردني لا يفرق في الحقوق المالية بين الأردنيين وغيرهم سواء بالنسبة للحقوق أو الواجبات⁽²¹⁾.
- 2- للمستثمر غير الاردني الحق المطلق في إدارة مشروعه بالأسلوب الذي يراه وبالأشخاص الذي يختارهم للإدارة، ويتوجب على الجهات المختصة تقديم التسهيلات اللازمة لذلك⁽²²⁾.
- 3- عدم جواز نزع ملكية أي مشروع استثماري أو استملاكه كلياً أو جزئياً إلا لمقتضيات المصلحة العامة ومقابل تعويض عادل. ويطبق هذا المبدأ بصرف النظر عما اذا كان المشروع مملوكاً لأردني أو غير أردني. ولكن في الحالة الأخيرة يجب دفع التعويض بعملة قابلة للتحويل للخارج واهمها العملات الصعبة مثل الدولار الأمريكي والجنبة الإسترليني⁽²³⁾. والمبدأ المذكور ليس سوى تطبيقاً للمبادئ العامة في القانون الأردني. بل هو تطبيق لمبدأ دستوري ينص على أنه لا يستملك أحد إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل⁽²⁴⁾.
- 4- في حال انتقال المشروع المعفى من الضرائب والرسوم من المستثمر لمستثمر آخر خلال مدة الإعفاء، فيبقى المشروع متمتعاً بذلك الإعفاء خلال المدة المتبقية منه⁽²⁵⁾. ومثال ذلك ما ذكرناه من أن الإعفاء من ضريبة الدخل بالنسبة للمشروع الاستثماري يستمر لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء العمل بالنسبة لمشاريع الخدمات أو الإنتاج الفعلي للمشاريع الصناعية. فلو فرضنا أن المستثمر باع مشروعة الصناعي لشخص آخر بعد (6) سنوات من تاريخ الإنتاج، فإن المشروع يبقى متمتعاً بالإعفاء لمدة أربع سنوات أخرى بالرغم من انتقال الملكية. وهذا يعني بوضوح أن الإعفاء ممنوح للمشروع بصرف النظر عن مالكه.

(20) المادة (24/أ) من القانون.

(21) ولكن هناك بعض الاستثناءات بالنسبة لهذا المبدأ. ومثال ذلك ان حماية المستأجر في قانون المالكين والمستأجرين لا تسري على المستأجر غير الأردني إلا اذا اثبت بأن قوانين بلاده تحمي المستأجر الاردني (المادة 8 من القانون رقم 94/11).

(22) المادة (24/ج) من القانون.

(23) المادة (25) من القانون.

(24) المادة (11) من الدستور.

(25) المادة (27) من القانون.



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

ولكن المستثمر قد يبيع ليس المشروع ذاته، وإنما الموجودات الثابتة فيه مثل أثاث الفندق. في هذه الحالة إذا تم البيع لمشروع أو مستثمر يشمل أحكام القانون مثل البيع لشركة فندقية أخرى، وكان المستثمر ينوي استخدام الأثاث لفندقه، فإن الأثاث يبقى مشمولاً بالإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد. أما إذا رغب المستثمر ببيع الموجودات الثابتة لمشروع أو مستثمر غير مشمول بالقانون، فيجب على المستثمر أشعار لجنة تشجيع الاستثمار بذلك، على أن يتم دفع الرسوم والضرائب المستحقة على تلك الموجودات⁽²⁶⁾. ففي مثالنا السابق لو بيع أثاث الفندق لشخص آخر ينوي استخدامه لأغراضه الشخصية مثل منزله أو شركته أو مكتبه، فإنه يجب دفع الرسوم والضرائب على الأثاث. ويلاحظ هنا أنه لا يشترط موافقة لجنة تشجيع الاستثمار على البيع وإنما يكفي أشعارها. وهو أمر منطقي ما دام أنه سيتم دفع الضرائب والرسوم المفروضة قانوناً على الموجودات الثابتة.

5- للمستثمر ان يعيد تصدير الموجودات الثابتة المعفاة من الضرائب والرسوم⁽²⁷⁾، ولا قيد عليه في ذلك. كما يجوز له إخراج رأسماله الذي أدخله الى الأردن بقصد الاستثمار وكذلك عوائد وأرباح وحصيلة تصفية المشروع في حال تصفيته، ويتم ذلك بعملة قابلة للتحويل للخارج⁽²⁸⁾ ومن أهمها كما ذكرنا العملات الصعبة.

وإذا كان لدى المستثمر خبراء أو عمال فنيين أو إداريين، فلهم كذلك تحويل رواتبهم وتعويضاتهم لخارج الأردن على أن تراعى في ذلك التشريعات المعمول بها في البلاد⁽²⁹⁾، ومن أهمها القواعد الخاصة بتحويل العملات الأجنبية المفروضة بشكل خاص من قبل البنك المركزي.

6- حق المستثمر بإجراء الرهن العيني للألات والمعدات من الموجودات الثابتة في المشروع بهدف الحصول على تسهيلات ائتمانية تلك الألات والمعدات⁽³⁰⁾.

7- وإذا كان المستثمر غير أردني، وكان مؤمناً على مشروعه لدى دولته أو أي مؤسسة ضمان أخرى رسمية تابعة لها، وتعرض مشروعه للخطر المؤمن ضده، وقبض مبلغ التأمين نتيجة

(26) المادة (28/أ) من القانون.

(27) المادة (28/ب) من القانون.

(28) المادة (30) من القانون

(29) المادة (31) من القانون.

(30) المادة (34) من القانون.



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

ذلك، فإنه يحق له أن يحوّل استثماره كلياً أو جزئياً الى تلك الدولة أو المؤسسة التي دفعت له مبلغ التعويض⁽³¹⁾

البند الرابع: واجبات المستثمر

فرض قانون الاستثمار رقم (95/16) على المستثمر في مشروع يخضع للقانون العديد من الواجبات، ومن ذلك ما يلي:

1- عدم جواز بيع الموجودات الثابتة بطريقة مخالفة للقانون، أو استخدامها في غير المشروع الذي تم إعطاء الإعفاء بموجبه، أو استخدامها في غير الأغراض المصرح بها. ومثال ذلك أن تستورد شركة كمية من الأثاث لأستخدامه في فندق، وتم إعفاء الأثاث من الرسوم الجمركية بناء على ذلك. ولكن بدلاً من استخدام الأثاث في الفندق، تقوم الشركة ببيعه لشركة أخرى أو باستخدامه كلياً أو جزئياً في مكاتبها الخاصة. في هذه الحالة يكون المستثمر (والمشتري منه أيضاً) مسؤولاً عن دفع الرسوم الجمركية والغرامات المتحققة على الأثاث، على اعتبار أنه غير مشمول بالإعفاء⁽³²⁾.

2- كما يجب على المستثمر القيام بما يلي⁽³³⁾:

أ: أعلام مؤسسة تشجيع الاستثمار خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء العمل أو الإنتاج الفعلي. والهدف من ذلك هو معرفة بدء مدة العشر سنوات الخاصة بالإعفاء من ضريبيتي الدخل والخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (7) من القانون.

ب: مسك حسابات منتظمة يدققها محاسب قانوني مجاز في الأردن. والغرض من ذلك مراقبة حسابات المشروع من قبل الجهات المعنية، وخاصة الدوائر الضريبية بما فيها دائرة ضريبة الدخل. إذ كما ذكرنا سابقاً، فإن المشروع لا يُعفي (100%) من ضريبة الدخل، وإنما بنسب تتراوح بين (25% - 75%) حسب المنطقة التنموية المقام فيها المشروع.

(31) المادة (32/ب) من القانون.

(32) المادة (23) من القانون.

(33) المادة (26) من القانون.



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

ج: مسك سجل الموجودات الثابتة التي دخلت فعلاً في المشروع تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها. والهدف من ذلك أيضاً هو مراقبة الموجودات الثابتة المعفاة من الضرائب والرسوم، والتأكد من أنها استخدمت في المشروع وليس في أي غرض آخر.

د: تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها مؤسسة تشجيع الاستثمار وتتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع، والسماح لأي موظف مخول من المؤسسة أن يدخل المشروع لمطابقة البيانات والمعلومات على الواقع.

3- ويجب على المستثمر غير الأردني كذلك أن يحوّل الى الأردن رأسماله النقدي أو قيمة حصته أو مقدار مساهمته في المشروع بعملة أجنبية قابلة للتحويل قبل إجراءات تسجيل الملكية باسمه⁽³⁴⁾. ويطبق المبدأ ذاته بالنسبة لشراء غير الاردني للأوراق المالية (وأهمها الأسهم) المدرجة لدى سوق عمان المالي⁽³⁵⁾.

البند الخامس: أجهزة الاستثمار الرسمية

نصّ القانون (95/16) على إنشاء ثلاثة أجهزة رسمية بقصد إيجاد أرضية صالحة للاستثمار وتشجيعه، وهذه الأجهزة هي:

أولاً: المجلس الأعلى لتشجيع الاستثمار⁽³⁶⁾.

ولإضفاء الصفة الجدية على المجلس فقد نصّ القانون على أن رئيسه هو رئيس الوزراء، وهو يتكون بالإضافة الى ذلك من (12) عضواً من بينهم خمسة وزراء هم:

- وزير الصناعة والتجارة.

- وزير المالية.

- وزير التخطيط.

- وزير السياحة.

(34) المادة (4/أ) من النظام رقم 1996/1.

(35) المادة (6) من النظام رقم 1996/1.

(36) المادة (11) من القانون.

- وزير النقل.

بالإضافة لمحافظ البنك المركزي ومدير عام مؤسسة تشجيع الاستثمار.

والقطاع الخاص ممثل في المجلس لخمسة أعضاء هم رئيس اتحاد الغرف التجارية ورئيس غرفة صناعة عمان وثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

وظيفة المجلس الأساسية تهيئة البنية الملائمة للاستثمار ومن ذلك إقرار السياسة الاستثمارية والترويجية للاستثمار والنظر في الأنظمة الخاصة بالاستثمار⁽³⁷⁾.

ثانياً: مؤسسة تشجيع الاستثمار

وهي مؤسسة ذات شخصية اعتبارية⁽³⁸⁾ مستقلة تدار من قبل مجلس إدارة لا يزيد أعضائه على سبعة أعضاء يختارهم المجلس الأعلى لتشجيع الاستثمار من بين أعضائه⁽³⁹⁾. ومن مهام المؤسسة في مجال الاستثمار اقتراح السياسات الاستثمارية ووضع البرامج والخطط اللازمة لذلك وتحديد أولويات الاستثمار. وتقديم هذه الأمور للمجلس الأعلى للاستثمار لإقرارها⁽⁴⁰⁾. ومن مهامها أيضاً إعداد سجل صناعي لتسجيل آلات ومعدات المشروع التي ينوي المستثمر رهنها بهدف الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمانة تلك الآلات والمعدات⁽⁴¹⁾.

ثالثاً: لجنة تشجيع الاستثمار

وتعتبر هذه اللجنة هي الجهة التنفيذية لمتطلبات الاستثمار وتشجيعه وهي تتألف من خمسة أعضاء من بينهم مدير عام مؤسسة تشجيع الاستثمار، بالإضافة لمدير عام ضريبة الدخل ومدير عام الجمارك وممثل عن وزارة الصناعة والتجارة وآخر عن القطاع الخاص⁽⁴²⁾، ومن مهامها الأساسية مايلي⁽⁴³⁾:

(37) المادة (12) من القانون.

(38) المادة (13) من القانون.

(39) المادة (17) من القانون.

(40) المادة (18) من القانون.

(41) المادة (34) من القانون.

(42) المادة (21) من القانون.



مركز القانون والتحكيم Law & Arbitration Centre

1- النظر في طلبات المستثمرين واتخاذ القرارات بشأنها خلال (30) يوماً من تقديم الطلب لها. وفي حال عدم الموافقة على الطلب. فيجب بيان أسباب ذلك.

2- الموافقة على الإعفاءات الإضافية المنصوص عليها في القانون. وهي الإعفاءات التي سبق وذكرناها ومدتها أربع سنوات كحد أقصى⁽⁴⁴⁾، ويلاحظ هنا أن مدة الإعفاء الأصلية من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية ومدتها عشر سنوات مفروضة بحكم القانون، والمستثمر ليس بحاجة الى موافقة اللجنة أو غيرها على الإعفاء خلال تلك المدة. أما إعطاء مهلة إعفاء جديدة نتيجة توسعة المشروع أو تحديثه بما يزيد عن طاقته الإنتاجية، فهذه بحاجة الى موافقة اللجنة.

3- النظر في الاعتراضات التي يتقدم بها المستثمرون على قراراتها. ومن الواضح من هذا الحكم ان أي قرار سلبي تصدره اللجنة يكون قابلاً للاعتراض أمام اللجنة ذاتها. فإذا ردّت الاعتراض، فإن قرارها بالرد يكون قابلاً للاستئناف لدى مجلس إدارة مؤسسة تشجيع الاستثمار خلال (30) يوماً من تبليغ قرار الرد.

الخلاصة

والخلاصة، ان قانون تشجيع الاستثمار رقم (95/16) والأنظمة الصادرة بموجبه تتضمن قدراً كبيراً من المعقولية بهدف تشجيع الاستثمارات في الأردن بما في ذلك استثمارات غير الأردنيين. ومن ذلك إعفاء الموجودات الثابتة المستوردة من كافة الضرائب والرسوم التي تفرض على المستوردات حسب القواعد القانونية النافذة. وكذلك الإعفاء جزئياً من ضريبي الدخل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات قابلة للتمديد لمدة أربع سنوات أخرى وفق شروط معينة، بل ربما للأكثر من ذلك، ولكن القانون لا يخلو، مع ذلك، من بعض الملاحظات السلبية عليه، مثل تشكيل ثلاث جهات رسمية لتشجيع الاستثمار مع أنه كان من الممكن الاكتفاء بواحدة بعطائها الصلاحيات اللازمة لذلك. وكذلك مثل عدم إعفاء المشروع من ضريبة الدخل نهائياً وإنما بحد أقصى نسبته (75%) ووفق شروط معينة، مما يعني خضوع المشروع، وبالتالي المستثمر بما في ذلك غير الأردني، للرقابة الضريبية الدائمة بما للدوائر الضريبية من صلاحيات وسلطات واسعة أعطتها لها القوانين الأخرى، مما قد يؤثر سلباً على الاستثمار في الأردن.

(43) المادة (22) من القانون.

(44) ما سبق، ص 7.



مركز القانون والتحكيم
Law & Arbitration Centre

وعلى أي حال، فإنه من السابق لأوانه الحكم على القانون وأثره في التطبيق العملي نظراً لحدائته، وعدم وجود أي تطبيقات قضائية حوله، المستقبل هو الذي سيكشف ذلك، وان كانت البوادر الأولية غير مشجعة حتى الآن.

المحامي حمزة حداد

1996/11/23